The belligerent occupation is a reason for the right to humanitarian asylum

Received: 13/08/2023; **Accepted:** 14/09/2023

وداد سايغي*

مخبر درسات و بحوث حول المغرب و البحر الأبيض لمتوسط كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

الاحتلال الحربي مدعاة للحق في اللجوء الإنساني

ملخص

السّلام لا يعني زوال الصّراع و إنما يتطلب الاحترام الكامل لمبادئ السّيادة والحُريّات الأساسيّة وحقوق الإنسان، والحوار والتّعاون بين الشّعوب والثّقافات المُتعدّدة، ونَبذ ثقافة القوّة واستخدامها، تطبيقا للمقولة الشهيرة (عِش ودع غيرك يعيش)، ليأتي نقيض السلام العُنف والحروبَ كمفهوم للعِداء والتّفرقة ، و هو ما يطرح إشكالية ما إذا كان هذا السلام قد يتعدى مفهومه إلى السعي لوضع حد أو تلطيف من حدة العنف الحاصل ، و هو ما نستشفه من التأطير القانوني لحالات الصراعات و الحروب و الاحتلال الحربي الواقع في بعض الدول.

الكلمات المفتاحية:
السلام ،
الحروب ؛
الاحتلال الحربي؛
الحريات الأساسية ؛
حقوق الإنسان .

Abstract

Peace does not mean the end of conflicts, but requires full respect for the principles of sovereignty, fundamental freedoms and human rights, dialogue and cooperation between peoples and multiple cultures, and the rejection of cultural force and its use, in application of the famous saying (live and let others live), so that opposite peace comes violence and wars as a concept of hostility and division, which poses the problem of knowing if this peace can go beyond its concept to seek to end or attenuate the gravity of the violence in progress, which we discover in the legal framework of the cases of conflicts, wars and belligerent occupation in some countries.

Keywords:
Peace;
wars;
belligerent occupation;
basic freedoms;
human rights.

* Corresponding author, e-mail: nawel.loucif@umc.edu.dz

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2023.

I – مقدمة

تعد الحرب جزءا من التاريخ و العلاقات الدولية، و هي مرحلة انتقالية و يجب أن تتم بطريقة بحيث لا تجعل العودة إلى السلام مستحيلة.

يعترف القانون الدولي التقليدي للدول بشن الحروب على الدول الأخرى باعتبار ذلك حقا لصيقا لما لها من سيادة مطلقة ، بالرغم من أن عصبة الأمم المتحدة التي تأسست في أعقاب الحرب العالمية الأولى التي جلبت على البشرية الدمار ، فإن عهدها جاء حاليا من النصوص التي تحرم على الدول الأعضاء اللجوء إلى القوة في علاقاتها الدولية ، و مع ذلك تبنى ميثاق العصبة نظاما للحرب كان من شأنه إتباع الحد من حق الدول في شن الحرب .

و إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حرم على الدول استخدام القوة في العلاقات الدولية ، فإن هذا التحريم لم يأت شاملا ، فلا تزال هناك حالات يجوز فيها اللجوء إلى استخدام القوة و المقصود هنا حق الدفاع الشرعي و حالة التدابير القمعية ،التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدول المعتدية .

و بالتالي فكرة الانتقال من حفظ السلم إلى تجديد العلاقات الإنسانية من خلال نشر ثقافة السلام لم يكن شيئا هينا لا على المستوى القانوني و لا الإنساني ، و في هذا السياق استعمل السلام كمصطلح ضد الحرب ، أين كان الأمل في غياب الاضطرابات وأعمال العُنف، والحروب (الإرهاب ، النزاعات الدينية و الطائفية أو عرقية) قائما .

و بهذا المعنى نتساءل :

هل السلام بهذا الشكل معناه عدم وجود الاضطرابات بكافة أشكالها أم أنه يحمل وجها آخر يجعلنا يلبس حالة الحرب التأطير القانوني حفاظا على المدنيين ؟

إن فكرة الاحتلال الحربي فكرة قديمة و لكنها تطورت عبر الزمن نظرا للمستجدات العسكرية من جهة (المبحث الأول) ، و قد ساعدت الانتهاكات لحقوق الإنسان في ضبط مفهومه (المبحث الثاني) تماشيا مع قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى .

المبحث الأول:

الاحتلال الحربي بين العرف و القانون الدولي الإنساني

الحرب هي ظاهرة العنف الجماعي المنظم ، التي تؤثر إما على العلاقات بين مجتمعين أو أكثر أو تؤثر على علاقات القوة داخل المجتمع[1] ، و المستطلع على نظام الاحتلال الحربي سيجد أن هذا الأخير خضع في بادئ الأمر إلى العرف (المطلب الأول) ، لينتقل فيما بعد للقانون الدولي الإنساني و ما نتج عنه من اتفاقيات الدولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الانتقال من حرب عادلة إلى وسائل عادلة

لم تكن القاعد الأولى المنظمة للحرب عالمية بل إقليمية ، لذا يمكن الحديث عن أول معاهدة صينية تتعلق بفن الحرب قام بوضعها **"سان تزو "** فيما بين القرنين الرابع و الخامس قبل الميلاد ، و غالبا ما كانت تستوحي هذه القواعد من الدين و تحمل بين طياتها اهتماما حقيقيا بإضفاء صبغة إنسانية على العلاقات الاجتماعية و السياسية العسكرية .

بيد أن هذه القواعد لم تكن لتحظى بالاحترام إلا من قبل الشعوب المنتمية إلى نفس الثقافة و التي تعبد نفس الآلهة ، و بالتالي كانت تنتهك أثناء الحرب ضد عدو يتكلم لغة مختلفة و يعبد آلهة أخرى .

يظهر مفهوم الحرب العادلة أو الحرب المقدسة غموض هذه الظاهرة ، فلقد تطورت نظرية الحرب العادلة هذه تدريجيا و تحولت من ضرورة " القضية عادلة " إلى ضرورة " الوسائل العادلة " .

و بعد ذلك تولى المشرعون الأوروبيون منهم **غروسيوس** و **فيتوريا** و **فاتال** ، القانونيين المسلمون **كالشيباني** ترجمة هذه الفروض الأخلاقية على قواعد قانونية سبقت في ذلك حركة التدوين العالمي المعاصر .

و الجدير بالذكر أن العديد من المراجع الإسلامية المتعلقة بقوانين الأمم البشرية سبقت التدوين الأوروبي و مما لاشك فيه أنها أثرت عليه[2] .

المطلب الثاني: إخضاع الاحتلال الحربي إلى القواعد القانونية الدولية

خلال العصور تمت كتابة القواعد وافقت عليها الدول لحصر استخدام القوة في حماية المجتمعات من التأثرات طويلة الأمد للحرب ، بمحالة منع النزاعات من الوصل إلى نقطة اللاعودة .

يقم القانون الدولي بهذا الدور بواسطة تنظيم الحرب و حظر سلوكيات و أفعال محددة ، مثل المذابح و إبادة المدنيين التي تجعل من العودة إلى حالة السلام المصالحة مسألة صعبة .

و هو ما يؤكد أيضا على أهمية التمييز بين المدنيين و المقاتلين ، و يقصد من هذا حماية المدنيين و توضيح أن الاستخدام المسموح به للقوة ليس ممنوحا لجميع الأفراد ، بل يجب القيام به ضمن إطار منظمة جماعية و هيكلية تحت سلسلة قيادة واضحة .

و طبقا للخبراء ، فقد اندلعت حوالي خمسين حربا دولية داخلية منذ نهاية الحرب الباردة ، ووفقا لمصادر معهد أبحاث السلام الدولي في ستوكهولم كان هناك حوالي خمسة و عشرين نزاعا رئيسيا قائما سنة 2000.

تم تنظيم قانون النزاع الدولي المسلح بشكل تدريجي على مدى مئات السنين ، إن صمود و ديمومة هذه القواعد على مدى الزمن يعني أن عددا منها يعتبر عرفيا ، أي أنها مقبولة على الصعيد العالمي .

بمعنى آخر فهي ملزمة حتى للدول أو المحاربين الذين لم يعلنوا مراعاتهم لتلك القاعدة بشكل رسمي ، و تنبع جذور القانون الدولي الوضعي من مفهوم الحرب الذي تم تطويره في القرن التاسع عشر .

كانت القوانين تكتب من قبل الدول بهدف تنظيم الحروب بين الدول لحماية حقوق الجنود ، لكن النزاعات التي حدثت خلال الخمسين عاما الماضية لم تتطابق بوضح مع ذلك السياق .

و علاوة على ذلك ، أصل تطور القانون الإنساني هو تحسين حماية المدنيين و تعزيز القاعدة الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية ، و يتجلى هذا بوضوح في اتفاقية **جنيف الرابعة** لسنة 1849 **البروتكولين الإضافيين**[3]

لهذه الاتفاقيات الصادرين سنة1977.

حيث عالج هذين الأخيرين مسألة تطور أساليب وسائل الحرب و تعرض المدنيين بصورة متزايدة للحرب ، بذلك يصبحن ضحايا لها بالإضافة على عدد كبير من النزاعات الداخلية ، و يواصل القانون الإنساني تطوره لتلبية هذه التحديات الجديدة ، خاصة في إيلاء أهمية متزايدة للقانون العرفي[4] .

يتكيف القانون الإنساني للتجاوب مع هذه التحديات بواسطة الإقرار بالأهمية المتزايدة للعرف – ممارسات الدول المقاتلين المنظمات الإنسانية –[5] .

في الوقت الحاضر ، فإن القانون الدولي الإنساني هو القانون الوحيد الذي ينظم عمليات الإغاثة ضمن سياق نزاع ما ، يجب أن تفسر قوانينه مثله مثل أي قانون ، بطريقة تعالج واقع الصراعات ، بدلا من أن تستهدف تجنب المسؤوليات ، لأن الحرب تحافظ على نمط عنف منظم و مقنن إلى حد ما (رغم تباين مستوى التنظيم) ، يصبح بالإمكان في جميع أوضاع النزاع تحديد سلسلة مسؤولية القيادة ، و هذا يجعل من الممكن البدء في مفاوضات التي تشمل تطبيق احترام القانون الإنساني .

و نشير في هذا السياق إلى إمكانية مساءلة الأشخاص جنائيا بشأن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول و الانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب و أعرافها (جرائم الحرب) .

حيث يتكون القانون الدولي الإنساني من فرعين :

الفرع الأول ، القانون الدولي للحرب .

الفرع الثاني ، القانون الدولي لحقوق الإنسان و لذلك فهو يتداخل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان و قانون الاحتلال.

حيث تنطبق قاعد القانون الدولي الإنساني أينما تقع أراض تحت السيطرة العدو أثناء نزاع مسلح ، تنص المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 على أنه " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت سيطرة الفعلية لجيش العدو ، لا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها "[6] .

و بالتالي يرجع ظهور فكرة الاحتلال الحربي إلى الأزمنة القديمة، حيث كان الاهتمام بموضع سلك المقاتلين أثناء الحرب قديم قدم الإنسان نفسه، و كان القادة و المعتقلون يواجهن السلوك الإنساني باستمرار.

غير أن نقطة البدء في إلتآم قاعدة القانون الدولي الإنساني كانت من خلال اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين مصير العسكريين الجرحى المرضى في الميدان .

و الآن يستند هذا القانون بصورة أساسية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و برتوكولي عام 1977 المتصلين بالنزاع المسلح الدولي و غير الدولي، يظهر أن الهدف الرئيسي منه هو الحد من معاناة الإنسان و تفاديها في النزاعات المسلحة[7].

المبحث الثاني :

القانون الدولي الإنساني ضابط للحقوق و الواجبات في حالة الاحتلال

في القانون الدولي تعتبر منطقة ما محتلة عندما تخضع لسلطة الجيش المعاد كما أسلفنا الذكر ، يبين القانون الدولي الإنساني قاعد مفصلة تحدد حقوق و واجبات قوات الاحتلال المدنيين في المناطق المحتلة **(المطلب الأول)** ، بالإضافة

إلى قواعد التي تحكم إدارة هذه المناطق (المادتين 47 ، 87 ، من اتفاقية جنيف الرابعة[8] ، المواد 63 ، 69 ، 72 ، 79 البروتوكول الأول) **(المطلب الثاني) .**

المطلب الأول : تعريف الاحتلال

يستخدم مصطلح الاحتلال لوصف الحالة التي تقوم فيها دولة بتأسيس و مباشرة سلطتها و رقابتها ، بأساليب في ظروف متنوعة على إقليم لا يشكل جزءا من إقليمها الوطني .

و ثمة التزامات محددة تقع على عاتق قوة محاربة قامت باحتلال إقليم ما ، فقد حددت المادة 43 من لائحة لاهاي المعقودة في 18 تشرين الأول / أكتوبر 1907 المتعلقة بالقوانين و العادات الخاصة بالحروب تلك الالتزامات ، حيث تنص على أنه :

" إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية لإلى يد قوة الاحتلال ، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان ، تحقيق الأمن و النظام العام ضمانه ، مع احترام القوانين السارية في البلاد ، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دن ذلك " .

و تعد أرض ما محتلة عندما تكون تحت سيطرة و الإدارة الفعلية للمحتل و لا تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تعريفا للاحتلال ، و إن كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصصا يمكن أن تنطبق أيضا على الأراضي المحتلة – الماد 34 ، 27 – من الاتفاقية الرابعة ، و تشمل كذلك نصوصا تنطبق تحديدا على الأراضي المحتلة(المواد من 48 – 47 من اتفاقية جنيف الرابعة).

و هي مكملة للائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المعقودة في 18 تشرين الأول / أكتوبر 1907 ، المتعلقة بالقوانين و العادات الخاصة بالحروب التي تنص على تعريف الاحتلال في المادة 42 منها ، فتعتبره يمثل وقوع أرض الدولة تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ، و لا يشمل هذا الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها ، من ثم فإن الاحتلال ينتج عن السيطرة الفعلية على الأراضي ، و لا يرتبط بإضفاء طابع رسمي على هذه السلطة عبر إقامة سلطة عسكرية لإدارة شؤون هذه المنطقة ، و يعتمد البعض تفسيرا ضيقا و اختزاليا لمعنى الاحتلال فيحصره على الحالات التي يجرى فيها رسميا إنشاء حكومة عسكرية إدارة المناطق المحتلة .

و يقصد بالاحتلال الحربي الحالة التي ينجم فيها الاحتلال عن الغزو و القوات المسلحة لدولة لإقليم دولة أخرى أو جزء منه حيثما يتحقق لوجود تلك القوات الغازية نوع من الثبات .

و لقد جرى احتلال العراق بداية من 9 أبريل 2003 على أساس مفهوم العدوان الذي يشير ‘لى هجوم غير شرعي و غير مبرر و غير لائق أو غير أخلاقي أو إلى تدخل دولة أو عملائها في شؤون دولة أخرى.

و على أساس تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان سنة 1947 الذي يعتبر أكثر تعاريف العدوان مرجعية ، لذلك فقد تحول العدوان الأمريكي البريطاني للعراق في 20 مارس 2003 إلى احتلال ، و يثير ذلك الاحتلال القائم على العدوان حق شعب العراق حلفائه بالانخراط في الدفاع الشرعي المقرر في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، و حق الأمم المتحدة بالموافقة على استعمال القوة ضد قوات التحالف المتواجدة في هذا البلد طبقا للفصل السابع[9] .

و نميز في هدا السياق بين الاحتلال الحربي و مصطلحين مشابهين له :

لقد حاول كثير من فقهاء القانون إيجاد تفرقة بين الغزو والاحتلال الحربي ، الفتح من جهة أخرى.

فتوصل البعض إلى أن الغزو هو مجرد دخول القوات المعادية في إقليم يتبع الدولة المحاربة الأخرى ، أما الاحتلال فهو إخضاع فعلي لهذا الإقليم أين يشهد سيطرة القوات الأجنبية.

و عليه فالاحتلال يلزم أن تتمكن القوات الغازية من فرض سيطرتها على الإقليم ، فالغزو دائماً يسبق الاحتلال ، ولكنه لا يتماثل معه لا من حيث خصائصه، ولا من حيث الآثار القانونية الناتجة عنه ، فالاحتلال وحده دون الغزو هو الذي يرتب لجيش الاحتلال حقوق

المحتل كما يفرض عليه التزاماته و واجباته .

أما عن الفتح معناه نقل السيادة تماما من إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى

المطلب الثاني : القواعد و الضوابط التي تحكم الاحتلال الحربي

يقع على سلطة الاحتلال واجبات تجاه سكان الأرض المحتلة ، حيث يتعين عليها القيام بعدد من الترتيبات من بينها :

1 / تجميع الجرحى و المرضى و الغرقى و تقديم الرعاية لهم دون تمييز و بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه (المادة 16 و ما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة).

2 / معاملة الأشخاص الموجودين تحت سيطرتها معاملة إنسانية (المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة) .

3 / عدم إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة (المدة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة) .

4 / ضمان الإمدادات الغذائية و الطبية للسكان(المادتان 56 – 57 من اتفاقية جنيف الرابعة).

5 / الموافقة على عمليات الإغاثة لصالح سكان الأرض المحتلة إذا كان السكان كلهم أو قسم منهم لا تصلهم المؤن الكافية (المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة)، و يمكن أن تقوم بهذه العمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدول أ المنظمات غير الحكومية غير المتحيزة.

6 / توزيع شحنات الإغاثة على سكان الأرض المحتلة دون تحويل مسارها أو مصادرتها لصالحها (المادة 60 من اتفاقية جنيف الرابعة)

7 / السماح للجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بمواصلة أنشطتها بما يتفق مع مبادئ الحركة الدولية (المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة) .

8 / احترام الملكية الثقافية (المادة 56 من لائحة لاهاي) .

و تذكر واجبات سلطة المحتل في كل من لائحة لاهاي و هي قانون عرفي ، و في المواد 27 – 34 – 47 – 48 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، التي تكمل لائحة لاهاي .

كما تنطبق المواد من 13 – 26 من اتفاقية جنيف الرابعة على الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة، أيضا على رعايا الدول الأطراف في النزاع أي رعايا سلطة الاحتلال[10].

و إذا خلصنا بالحديث عن القواعد الواجبة التطبيق في حالات الاحتلال الحربي في خطوطها العريضة فنجد مبدأين عامين هما:

أ / وجب احترام حقوق الأفراد و المحافظة على وضع الأراضي و قوانينها السارية .

ب / وجوب ألا يغير الاحتلال من وضع الأرض المعينة و ألا يضيف على وجه الخصوص انتقال السيدة علة هذه

الأرض، هو ما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[11].

و قد اقتصر تناول قانون الاحتلال الحربي في يومنا هذا على سياق الوضع في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل ، إذ تنكر إسرائيل أن ينطبق قانون الاحتلال شرعا على تلك الأراضي ، رغم أنها أعلنت من جهة أخرى أنها تحرم تطبيق القانون فعليا ، منذ سنة 1967 بعيد النزاع الذي واجهت في إسرائيل مصر الأردن ، احتلت القوات المسلحة الإسرائيلية مجموع ما تبقى من الأراضي التي كانت تحت الانتداب البريطاني ، و قد اعتبرت محكمة العدل الدولية بمناسبة إدلائها بالرأي الاستشاري بشأن " الآثار القانونية لإقامة جدار بالأراضي الفلسطينية " ، الصادر في 7 يوليو 2004 ، أن الأراضي الفلسطينية تمثل أراضي كانت لإسرائيل فيها صفة دولة الاحتلال ، مجموع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) تبقى أراضي محتلة ، مما يستوجب تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالاحتلال الحربي و حتى نصوص اتفاقية لاهاي و اللائحة الملحقة بها لعام 1907 ، رغم أن إسرائيل ليست طرفا فيها ، لأن هذه الاتفاقيات اكتسبت طابعا عرفيا كما أكدته فيما سبق محكمة نورنبورغ العسكرية ، إلا أن إسرائيل تذرعت بحجة أن هذه الأراضي لم يكن معترف بها كأراضي ذات سيادة قبل ضمها من قبل الأردن و مصر ، و أنها بالتالي لم تكن أرض طرف سامي متعاقد في الاتفاقية ، و رغما عن ذلك خلصت محكمة العدل الدولية إلى نتيجة أن إسرائيل ببنائها للجدار ، قد قامت بانتهاك لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني النظام المرتبط بهما الخاص بالقاعدة العرفية المتعلقة بعدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب[12] .

كخلاصة لما سبق يمكن تسجيل ما يأتي :

– تحريم عمليات النقل الجبري و الترحيل، الشغال الشاقة، استيطان الأراضي المحتلة، تدمير الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة – من اتفاقية جنيف الرابعة.

- حظر: ضم الأقاليم المحتلة، إرغام المحتل الأهالي على تقديم واجب الولاء الحربي، إجبار المدنيين على المشاركة في العمليات الحربية، اخذ الرهائن و الالتجاء إلى أعمال الانتقام...من لائحة لاهاي .

كل ذلك لم يردع إسرائيل و لم يكبل أيديها و يوقف سياسية الاستيطان التي تتزايد يوما بعد يوم.

الخاتمة :

رغم أنه لا تزال هناك حالات مماثلة للفكرة التقليدية للاحتلال الحربي ، و ظهرت مؤخرا حالات جديدة من النمط نفسه ، إلا أن الممارسات العملية أوضحت أن هنالك حالات ربما يكن من الضروري فيها إعمال أساليب أكثر وظيفية للاحتلال لضمان الحماية الشاملة للأشخاص مثال ذلك عندما تكون القوات المسلحة لدولة ما ، حتى و إن كانت لا تحتل أرضا أجنبية بالمعنى الموضح أعلاه ، إلا أنها تمارس سلطتها و سيطرتها الكاملة على الأشخاص و المرافق في ذلك الإقليم على مدى فترة معينة من الوقت لغرض محدود دون أي سلطة داخلية إما لعدم وجود مثل هذه السلطة أو لعدم قدرتها على ممارسة سلطتها.

و مع ذلك يبق السلام ليس حكرا على فكرة او معنى عدم وجود الاضطرابات بكافة أشكالها، وإنما يعني السعي في الوصول إلى المظاهر الإيجابية خاصة ما تعلق منها بحالة الاحتلال الحربي الذي تم تأطيره قانونا .

قائمة المراجع و الهامش :

(1) – فرانسواز بوشيه سولنييه ـ ترجمة محمد مسعود ـ ، القاموس العملي للقانون الإنساني –ط 1- ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2005 ، ص . 254 .

(2) – المرجع السابق ، ص . 255 .

(3) – وائل أنر بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص ص . 11 . 81.

(4) - فرانسواز بوشيه سولنييه ، مرجع سابق ، ص . 419 .

(4) – المرجع السابق ، ص ص . 255.256 .

(5) - عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ط1 ، د.م.ج ، الجزائر ، 2005 ، ص .322 ما بعدها .

(6) – المرجع نفسه .

(8) – شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات الدول المصدقة الموقعة ـ ط 6 ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، القاهرة ، 2002 ، ص . 191 .

(9) – عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص ص . 21 .22 .

(10) – المرجع السابق ، ص ص 466 . 467 .

(11) – شحاتة مصطفى كامل ، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص . 131 .

(12) – المرجع السابق ، ص 133